

نظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠  
نظام القرارات الأولية

الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠)  
لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام القرارات الأولية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به  
بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الجمارك.
الدائرة	:	دائرة الجمارك.
المدير	:	مدير عام الدائرة.
المديرية	:	مديرية التعريفة والاتفاقيات في الدائرة.
القرار الأولي	:	القرار المسبق الصادر بتصنيف التعريفة أو قواعد المنشأ لبضائع سيتم استيرادها أو تصديرها وفقاً لأحكام هذا النظام.
مقدم الطلب	:	المستورد أو المصدر أو من يمثلهم.
صاحب القرار	:	الشخص المستفيد من القرار الأولي.
المعلومات	:	المعلومات أو البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي يصرح عنها مقدم الطلب بهذه الصفة، ولا تعتبر المعلومات المتاحة لإطلاع العامة عليها من قبيل المعلومات السرية.



ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يقدم طلب القرار الأولي بشكل منفصل لكل صنف من أصناف البضاعة المتعددة الأصناف باستثناء الطلبات المتعلقة بالوحدات الوظيفية.

المادة ٤- يتلزم مقدم طلب الحصول على قرار أولي يتعلق بتصنيف التعريفة الجمركية باتباع الإجراءات التالية:-

أ- تقديم الطلب إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الدائرة لهذه الغاية بعد تعبئته بالمعلومات الازمة لاصدار القرار الأولي بما فيها تحديد مواصفات البضاعة وطبيعتها والوظيفة التي تؤديها والحالة التي تقدم فيها للدائرة.

ب- إبراز عينات من البضاعة أو كتالوجات أو نشرات تركيبية أو صور تمثل البضاعة وفقاً لطبيعتها وأي وثائق أخرى وفقاً لما تحدده المديرية تساعد في التعريف بالبضاعة.

المادة ٥- يتلزم مقدم طلب الحصول على قرار أولي يتعلق بقواعد المنشأ باتباع الإجراءات التالية:-

أ- تقديم الطلب إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الدائرة لهذه الغاية بعد تعبئته بالمعلومات الازمة لاصدار القرار الأولي متضمنة اسم المنتج النهائي والمواد الأولية المستخدمة للحصول عليه والمعلومات المتعلقة بالمنتج.

ب- إبراز عينات من البضاعة أو كتالوجات تحليلية أو نشرات تركيبية أو صور تمثل البضاعة وفقاً لطبيعتها وأي وثائق أخرى وفقاً لما تحدده المديرية تساعد في التعريف بالبضاعة.

ج- إرفاق وسائل إثبات صفة منشأ المواد الأولية المستخدمة للحصول على المنتج النهائي والفواتير التجارية المتعلقة بها.

- المادة ٦-أ.** للدائرة خلال دراستها للطلب إجراء تحاليل أو اختبارات لدى مختبرات الدائرة أو لدى مختبرات أخرى معتمدة طبقاً للتشريعات المعمول بها، على أن يتم إبلاغ مقدم الطلب بتاريخ الإحالة للمختبر.
- ب-** للدائرة أن تطلب مشورة منظمة الجمارك العالمية أو أي جهة أخرى، أثناء نظرها في الطلب، على أن يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك.
- ج-** للدائرة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي وثيقة أخرى أو مستند أو بيانات أو معلومات أو عينات إضافية لازمة لإصدار القرار الأولي.

- المادة ٧-أ.** تصدر الدائرة القرار الأولي خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب المرفقة به جميع المعلومات والوثائق الازمة المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب-** يوقف سريان المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند طلب الدائرة أيها من الإجراءات الواردة في المادة (٦) من هذا النظام على أن يتم إبلاغ مقدم الطلب بتاريخ المخاطبة وتاريخ تلقي البرد عليها.

- المادة ٨-** لمقدم الطلب أن يسحب طلبه قبل إصدار القرار الأولي، ولا يتربّ على ذلك استرداد البدلات المدفوعة بموجب أحكام هذا النظام ويحق للدائرة حفظ الطلب.

- المادة ٩-أ.** يصدر القرار الأولي من المدير بناءً على تنسيب المديرية ويكون ملزماً للدائرة وصاحب القرار لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره.
- ب-** يتلزم صاحب القرار الأولي بإبلاغ الدائرة بأي تغييرات أو مستجدات تطرأ على المعلومات أو البيانات التي قدمها للحصول على القرار الأولي والتي يحتمل أن تؤثر على محتوى القرار بعد تاريخ نفاده، وعلى الدائرة في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الازمة ببالغة القرار أو تعديله وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

ج- يجب أن يتضمن القرار الأولي المعلومات التالية:-

- ١- رقم القرار وتاريخه.
- ٢- وصفاً دقيقاً للبضاعة.
- ٣- تصنيف التعريفة الجمركية أو قواعد المنشأ المطبقة.
- ٤- المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.
- ٥- مدة تطبيقه وحق صاحب القرار في طلب إعادة النظر فيه.

المادة ١٠-أ- للدائرة أن ترفض إصدار القرار الأولي في الحالات التالية:-

- ١- إذا كانت المسألة المطروحة بالطلب محل نظر أمام إحدى الجهات الحكومية أو القضائية أو صدر بشأنها قرار أو حكم من قبل هذه الجهات بحق مقدم الطلب.
  - ٢- عدم تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها الدائرة خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الطلب بتقديمها.
  - ٣- إذا كانت البضاعة موضوع الطلب قيد التخلص الجمركي.
  - ٤- إذا كانت البضاعة موضوع الطلب قد صدر في شأنها قرار أولي سابق لصاحب الطلب وما زال ساري المفعول.
  - ٥- إذا كانت المسألة موضوع الطلب لا يمكن تحديدها.
  - ٦- عدم دفع البدلات المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام.
- ب- يصدر المدير قرار الرفض بناء على تنسيب المديرية ويبلغ صاحب القرار بذلك.

ج- يجب أن يتضمن قرار الرفض المعلومات التالية:-

- ١- رقم القرار و تاريخه.
  - ٢- المبررات القانونية والواقع التي استند إليها.
- د- لا يترتب على رفض الدائرة إصدار القرار الأولي استرداد البدل المدفوع بموجب أحكام هذا النظام.

**المادة ١١-أ.** يجوز للدائرة أن تلغى أو تعديل القرار الأولي في أي من الحالات التالية:-

- ١- وجود خطأ مادي في تصنيف التعريفة الجمركية أو في تحديد قواعد المنشأ.
- ٢- مخالفة القرار الأولي لحكم قضائي أو للتشريعات النافذة.
- ٣- وجود تعديلات على التشريعات التي صدر القرار بالاستناد إليها بما فيها جداول التعريفة الجمركية.
- ٤- طلب صاحب القرار إلغاء القرار الأولي أو تعديله، بعد تقديمها يبرر ذلك.
- ب- ١- يصدر قرار التعديل أو الإلغاء من المدير بناء على تنسيب المديرية ويعيله به صاحب القرار، على أن لا يسري على البضائع التي تم شحنها من بلدتها قبل تاريخ صدور القرار.
- ٢- لا يعتبر استيفاء البدل المنصوص عليه في هذا النظام وفقا للقرار المعدل أو الملغى بأنه استيفاء خاطئ يجوز استرداده.
- ج- يجب أن يتضمن قرار التعديل أو الإلغاء المعلومات التالية:-

  - ١- رقم القرار و تاريخه.
  - ٢- رقم القرار الأولي المعدل أو الملغى وتاريخه.
  - ٣- المبررات القانونية والواقع التي استند إليها.
  - ٤- المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.
  - ٥- مدة تطبيق القرار وصاحب الحق بطلب إعادة النظر فيه.
  - ٦- مدة و تاريخ سريانه.

- د- على الدائرة اتخاذ الإجراءات الازمة المترتبة على إلغاء القرار أو تعديله.

**المادة ١٢-أ.** للدائرة أن تصدر قراراً بإبطال القرار الأولي وبأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الأولي الأصلي، إذا كانت المعلومات المقدمة من صاحب الطلب كاذبة أو مضللة أو مزورة أو إذا ثبتت للدائرة معلومات جديدة تؤثر في نتيجة القرار.

بـ- يصدر قرار الإبطال عن المدير بناء على تنسيب المديرية و يبلغ به صاحب القرار.

جـ- يجب أن يتضمن قرار الإبطال المعلومات التالية:-

١- رقم القرار الذي تم إبطاله وتاريخه.

٢- المبررات القانونية والواقع التي استند إليها.

٣- المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.

٤- تاريخ سريانه وحق صاحب القرار في طلب إعادة النظر فيه.

دـ- على الدائرة اتخاذ الإجراءات الازمة المترتبة على إبطال القرار.

**المادة ١٣-** أـ- يحق لصاحب القرار الأولي أن يقدم إلى الدائرة طلبا لإعادة النظر في القرار الصادر عنها وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدائرة خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به.

بـ- يصدر قرار البت في طلب إعادة النظر من المدير، بناء على تنسيب اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام المادة (٨٠) من القانون خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر.

جـ- يجب أن يتضمن قرار البت في إعادة النظر المعلومات التالية:-

١- رقم القرار الأولي وتاريخه.

٢- المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.

٣- الوصف الدقيق للبضاعة موضوع القرار.

٤- تصنيف التعريفة الجمركية أو قواعد المنشأ المطبقة.

٥- حق مقدم الطلب في الطعن فيه.

٦- مدة سريانه وتاريخ بدء تطبيقه.

**المادة ١٤-** يستوفى لحساب الخزينة بدل مقداره (٥٠) ديناراً عن كل طلب للحصول على قرار أولي.

**المادة ١٥-** لا تحول القرارات الأولية الصادرة وفق أحكام هذا النظام من تطبيق الطعون وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من القانون.

**المادة ١٦-** لا يجوز تداول المعلومات ذات الصفة السرية أو إفشاوها إلا بإذن خطى من مقدم الطلب أو بناء على أحكام التشريعات ذات العلاقة.

**المادة ١٧ - للدائرة أن تقوم بنشر القرارات الأولية عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها.**

**المادة ١٨ - للمدير إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.**

٢٠٢٠/٩/٦

**عبد الله الثاني بن الحسين**

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصقدي	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سعدي الدين شعبان توق	وزير المياه والري المهندس رائد مقلوب أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير متى زعبي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وليد سعدي الدين المصري	وزير العدل الدكتور سامي التلهوني	وزير السياحة والأثار مجد محمد شويكحة
وزير البيئة ووزير الزراعة والرى يساره عاصم غوشة	وزير الشؤون القائمة الدكتور صالح علي الغرابيشة	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غوايبة	وزير التنمية الاجتماعية بسمرة موسى اسحاقات
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبدالله العموش	وزير العمل نضال فيصل البطاينة
وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة
وزير الثقافة	وزير دولة شؤون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف
	وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التعليم والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريسي